

الجمهورية التونسية
وزارة الشباب و الرياضة والمرأة والأسرة
الديوان
خلية الإحاطة بالمستثمرين

الحوافز و التشجيعات الممنوحة للمستثمرين

الخواص في

القاعات الخاصة للرياضة

الرياضة

الرياضة

الرياضة

فهرس

الإماتنرات و الحوافز المآولة للمسأمرن النآوا في القاعات النآاصة للرياسة :

1. الإماتنرات بعآوان إساأماراا المساااة :

↪ إامأاراء آبائاة بعآوان الأآأازاء.

↪ إامأاراء آبائاة بعآوان آآوبن رأس المال.

↪ إامأاراء آبائاة عأا الاأألال.

2. الإماتنرات المالية لفاءاة المؤاساا الصأرى والمأوساة.

3. إماتنرات بعآوان آأسبن نساا الأأطسر وآأأفل آاملى شهاااا الأعللم العالى.

المراجع
الملأ

الإماتنرات و الحوافز المآولة للمسأمرن النآوا في القاعات النآاصة للرياسة :

1. الإماتنرات بعآوان إساأماراا المساااة :

نعنى باساأماراا المساااة على معنى الفصل 49 من آألة آأأاع الإساأماراا، الإساأماراا المنأرة فى الأنشطة المأصلة بالعااة بالطفولة و الأربة و الأعللم و الأآ العلمى و الأآوبن المأنى و مؤاساا الإأاآ الآقافى و مؤاساا آأشأ الشأاب و المؤاساا الصأىة و الإساأشأافاة، و آأول اأولة للمسأمرن النآوا فى هأه الأنشطة عأاة آأأاعاا عاا الإأأاب و بعا اأأول أاور الإساألال، و آأأل آألة هأه الآأأاعاا فى النأاا الآالاة :

↪ إامأاراء آبائاة بعآوان الأآأازاء :

■ الإاعفاء من الماعلم اأىواناة و أوقف العمل بالأاء على القىمة المأافة بعآوان أورف الأآأازاا الأى لى لها مأل مصأوع مألى،

■ أوقف العمل بالأاء على القىمة المأافة بعآوان اقأناا الأآأازاا المصأوعة مألى؛

و آسنا هأه الإماتنراا آصرا بعآوان الأآأازاا المأرأة بالأوامر الأرببببة الصاارة فى الغرض.

⇨ إمتيازات جبائية بعنوان تكوين رأس المال :

- طرح المداخل أو الأرباح المكتتبة في رأس المال الأصلي لمؤسسات تنشيط الشباب والترفيه أو الترفيه فيه وذلك في حدود 50 % من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة مع مراعاة الضريبة الدنيا؛
على أن يتم الإكتتاب في سندات مالية جديدة لم يتمتع أصحابها بالإمتياز سابقا.
على أن لا يتم التخفيض في رأس المال لمدة لا تقل عن 5 سنوات إلا في صورة تغطية الخسائر.
- طرح الأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسسة عند الإكتتاب في رأس المال الأصلي أو عند الترفيه فيه وذلك في حدود 50 % من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة مع مراعاة الضريبة الدنيا؛

⇨ إمتيازات جبائية عند الاستغلال :

تتمثل في طرح المداخل أو الأرباح المتأتية من الاستثمار بصفة كلية ودائمة على أن لا تقل الضريبة المستوجبة عن 10% من الربح الجملي بالنسبة للشركات دون إعتبار الطرح و 30% من مبلغ الضريبة على أساس الدخل الجملي دون إعتبار الطرح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين .

وتحول هذه الإمتيازات والتشجيعات لفائدة مشاريع القاعات الخاصة للرياضة وحسب التسمية الواردة بقائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة التشجيع على الإستثمارات والمتمثلة في :

✚ مراكز التربية والتنمية البدنية

2. الإمتيازات المالية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة :

تتم جملة هذه الإمتيازات أصحاب شهادات التعليم العالي و خريجو مراكز التكوين المهني و حاملوا شهادات الكفاءة المهنية، و يقصد بالمؤسسات الصغرى و المهن الصغرى على معنى الفصل 47 جديد من مجلة تشجيع الإستثمارات المؤسسات الفردية أو شركات الأشخاص أو التعاضديات التي لا تتجاوز حجم استثمارها 100 ألف دينار بما في ذلك الأموال المتداولة والتي يكونها أشخاص من ذوي الجنسية التونسية الذين يشتون كفاءة مهنية ملائمة و يلتزمون بالتفرغ كامل الوقت لتسيير مشاريعهم في :

قاعات الرياضة البدنية

و تتمثل جملة هذه الإمتيازات في الآتي :

- الإعفاء من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء لمدة 3 سنوات .
- منحة تضبط نسبتها بـ 6% من كلفة الإستثمار وترفع إلى :

✓ 14 % من كلفة الإستثمار بما في ذلك الأموال المتداولة و ذلك عند إنتصابها بالمجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية المحددة بالملحق.

✓ 21 % من كلفة الإستثمار بما في ذلك الأموال المتداولة و ذلك عند إنتصابها بالمجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية المحددة بالملحق.

✓ 25 % من كلفة الإستثمار بما في ذلك الأموال المتداولة و ذلك عند إنتصابها بمناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية المحددة بالملحق .

- الإعتماد الواجب إرجاعه المنصوص عليه بالفصل 47 جديد من مجلة التشجيع على الإستثمارات وفقا للهيكل التالية :

✓ 90 % من الأموال الذاتية بالنسبة لقسط الإستثمار الذي لا يتجاوز 10.000 دينار شريطة إثبات تقديم مساهمة شخصية نقدا لا تقل عن 10 % من الأموال الذاتية المذكورة.

✓ 80 % من الأموال الذاتية الإضافية التي تقابل قسط الإستثمار الذي يفوق 10.000 دينار و لا يتجاوز 50 ألف دينار شريطة إثبات تقديم مساهمة شخصية نقدا لا تقل عن 20 % من الأموال الذاتية المذكورة.

✓ 60 % من الأموال الذاتية الإضافية التي تقابل قسط الإستثمار الذي يفوق 50 ألف دينار شريطة إثبات تقديم مساهمة شخصية نقدا لا تقل عن 40 % من الأموال الذاتية المذكورة.

⇨ يقع إسناد الإعتماد المالي المشار إليه أعلاه بدون فائض و يتم إرجاعه في أجل أقصاه 11 سنة بما في ذلك فترة إمهال

لا تتجاوز مدة خلاص قروض الإستثمار المبرمة لدى البنوك لإنجاز المشروع.

↪ تمنح التشجيعات بعنوان المؤسسات الصغرى و المهن الصغرى للمشاريع الجديدة و مشاريع التوسعة التي تحتوي هيكلية تمويلها على أموال ذاتية تمثل 40 % على الأقل من كلفة المشروع بما في ذلك الإعتماد الواجب إرجاعه المشار إليه أعلاه.

↪ ينتفع أصحاب المشاريع من أبناء العائلات المعوزة المرسمة بالسجل الوطني للفقر أو من المنتمين للفئات ذات الإحتياجات الخصوصية و غير القادرين على تقديم المساهمة الشخصية نقدا لتمويل مشاريعهم بإعتماد مالي يمثل 100 % من الأموال الذاتية، و ذلك بناء على شهادة مسلمة للغرض من قبل الوزارة المكلفة بالشؤون الإجتماعية.

↪ تحمّل المنح و الإعتمادات الواجب إرجاعها على موارد الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية و المهن الصغرى المفتوح لدى البنك المركزي التونسي.

3. إمتيازات بعنوان تحسين نسبة التوظيف و تشغيل حاملي شهادات التعليم العالي :

تكفل الدولة لمدة 7 سنوات بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للأجور المدفوعة بعنوان الانتدابات الجديدة لحاملي الشهادات العليا وذلك ابتداء من حصول العون المنتدب على العمل لأول مرة.

المراجع

- ✚ القانون عدد 93 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة الفصول 1 و2 و3 و23 و24 و25 و27 و43 و43 مكسر و44 و45 و46 و47 و49 و52 و52 مرابعا من المجلة.
- ✚ الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الإستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة منها الأمر عدد 1676 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003.
- ✚ الأمر عدد 875 لسنة 1994 مؤرخ في 18 أبريل 1994 والمتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللانزمة لمؤسسات العناية بالطفولة والتنشيط الشبابي المؤهلة للإنتفاع بالخوافر الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الخوافر.
- ✚ الأمر عدد 2239 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أبريل 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللانزمة لمؤسسات تأطير الطفولة والتنشيط الشبابي المؤهلة للإنتفاع بالخوافر الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الخوافر.
- ✚ الأمر عدد 1176 لسنة 2002 المؤرخ في 03 أوت 2002 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أبريل 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللانزمة لمؤسسات تأطير الطفولة والتنشيط الشبابي المؤهلة للإنتفاع بالخوافر الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الخوافر.
- ✚ الأمر عدد 1839 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أبريل 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللانزمة لمؤسسات تأطير الطفولة والتنشيط الشبابي المؤهلة للإنتفاع بالخوافر الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الخوافر.
- ✚ الأمر عدد 387 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية.
- ✚ الأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بتشجيع الباعثين المجدد و المؤسسات الصغرى والمتوسطة و المؤسسات الصغرى والمهن الصغرى وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخصوصا الأمر عدد 442 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أبريل 2011.

الملحق

المجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية و بعض أنشطة الخدمات

معتمديتي زغوان وبنر مشاركة من ولاية زغوان،
معتمدية مجاز الباب من ولاية باجة،
معتمدية سيدي الهاني من ولاية سوسة،
معتمديات عقارب و جبناتة والعامرة و الحنشة و الغربية و الصخيرة
من ولاية صفاقس.

المجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات

معتمديات الزربية والفحص وصواف من ولاية زغوان،
معتمديتي جومين و غزالة من ولاية بنزرت،
معتمديات باجة الشمالية و باجة الجنوبية و تبرسق و تيار و تستور
و قباط من ولاية باجة،
معتمديات بوعراة و ققفور و الكرب و العروسة من ولاية سليانة،
معتمديات شربان والسواسي و هبيرة وأولاد الشامخ من ولاية المهدية،
معتمديتي بنر علي بن خليفة ومنزل شاكر من ولاية صفاقس،
معتمديات القيروان الشمالية والقيروان الجنوبية و الشبيكة
و السبيخة و حفوز وحاجب العيون ونصر الله والشراردة وبوحجلة من
ولاية القيروان،
معتمديات سيدي بوزيد الغربية وسيدي بوزيد الشرقية والمزونة
والرقاب وأولاد حفوز من ولاية سيدي بوزيد،
معتمدية مارث من ولاية قابس،
معتمديات مدين الشمالية ومدين الجنوبية وبن قردان وسيدي
مخلوف من ولاية مدين.

مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية

في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية

وبعض أنشطة الخدمات

معتمدية الناظور من ولاية زغوان،
معتمدية سجنان من ولاية بنزرت،
معتمديتي خفزة وعمدون من ولاية باجة،
معتمديات سليانة الشمالية و سليانة الجنوبية و بورويس و برقو
ومكثر والروحية وكسرى من ولاية سليانة،
معتمديات جندوبة وجندوبة الشمالية وبوسالم وطبرقة وعين دراهم
و فرنانة و غار الدماء و وادي مليز و بلطة بوعوان من ولاية جندوبة،
معتمديات الكاف الغربية والكاف الشرقية ونر وساقية سيدي
يوسف و تاجروين و قلعة السنان و القلعة الخضباء و الجريصة و القصور
والدهماني و السرس من ولاية الكاف،
معتمدية قرقنة من ولاية صفاقس،
معتمديتي الوسلاتية والعلاء من ولاية القيروان،
معتمديات القصرين الشمالية والقصرين الجنوبية والزهور و حاسي
الفريد و سبيطلة و سبيبة و جدليان و العيون و تالة و حيدرة و فوسانة
و فريانة و ماجل بالعباس من ولاية القصرين،
معتمديات بئر الحفي و سيدي علي بن عون و منزل بوزبان و جلعة
و سبالة أولاد عسكر و المكناسي و سوق الجديد من ولاية سيدي بوزبد،
معتمديات الحامة و منزل الحبيب و مطماطة الجديدة و مطماطة من
ولاية قابس،
معتمدية بني خداش من ولاية مدنين،
معتمديات تطاوين الشمالية و تطاوين الجنوبية و بئر الأحمر
و الصمار و غمراسن و الذهبية و رمادة من ولاية تطاوين،
معتمديات قفصة الشمالية و قفصة الجنوبية و سيدي عيش و القصر و أم
العرايس و الرديف و المتلوي و المظيلة و القطار و بلخير و السند من ولاية قفصة،
معتمديات توزر و دقاش و تمغزة و نفطة و حزوة من ولاية توزر،
معتمديات قبلي الجنوبية و قبلي الشمالية و سوق الأحد و دوز الشمالية و دوز الجنوبية
و فوار من ولاية قبلي،